

فحرية الاختيار هي قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى عمل معين أو إلى الامتناع عنه، الشخص على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها (2) . فالمسؤولية الجنائية متوفرة في الجرائم المقصودة والجرائم غير المقصودة ولكنها في الجرائم المقصودة أشد منها في الجرائم غير المقصودة، لأن الجرائم المقصودة مبنية على الإرادة الآتمة العدوانية، وغير المقصودة مبنية على الخطأ أو الإهمال أو الرعونة. ف جريمة القتل المقصود هي جناية يعاقب عليها القانون بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، -3- في حالة التدخل أو التحريض: إن المجرم هو الفاعل الوحيد للجريمة التي ارتكبها وحده دون مساهمة أو تدخل أو تحريض (المادة 75 عقوبات). فالاشتراك أو التدخل أو التحريض لا يحصل إلا في الجرائم العمدية المقصودة،